232838 ـ راجع زوجته بعد طلاقها قبل الدخول ظانا جواز ذلك ، فماذا يفعل الآن ؟

السؤال

السلام عليكم أريد معرفة آراء العلماء في شخص طلق زوجته قبل الدخول وراجعها ظنا منهما ان الرجعة تجوز وحملت منه وبعد ان علم ان الرجعة لا تجوز يريد ان يجدد العقد الان قبل ان تولد فهل هذا يجوز ام يجب ان تعتد المرأة وما هو الذي ترجحونه في هذه المسألة

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من طلق امرأته قبل الدخول فلا رجعة له عليها .

وسبق بيان هذا في جواب السؤال : (99597) .

وعليه : فيجب على هذا الرجل أن يفارق تلك المرأة الآن ، لأنها أجنبية عنه وليست زوجته ، وتعتد منه بوضع الحمل .

وله أن يعقد عليها عقدا جديدا – إذا رغبا ـ ولو كانت حاملا ، لأنه هو صاحب العدة ، والحمل له ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه من علمائنا المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

وهذا الحمل ينسب إلى هذا الرجل لأنه كان يظن أن النكاح قائم بينهما .

والله أعلم